

إحكام الأحكام

الفعل غير خاص برسول A ولا من أفعال الجبلة ولا بيان المجلد .

وقد ترجح في علم الأصول : أن مالم يكن من الأفعال مخصوصا بالرسول A ولا جاريا مجرى أفعال الجبلة ولا ظهر أنه بيان لمجلد ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره فإما أن يظهر فيه قصد القرية أو لا فإن ظهر : فمندوب وإلا فمباح لكن لقائل أن يقول : ما وقع في الصلاة فالظاهر أنه من هيئتها لا سيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه وهذا قوي إلى أن تقوم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف فحينئذ يظهر بتلك القرينة أن ذلك أمر جبلي فإن قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس فهو زيادة في الرجحان